السند الإذنى
==========
الطعن رقم 0166 لسـنة 19 مكتب فـنى 02 صـفحة رقم 820
بتاريخ 1951-05-10
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 4
يعتـبر السـند الاذنى تجاريا وفقا للمـادة 194 من قـانون التجـارة متى كان تحريره عن عمل تجارى حتى و لو صدر من غير تاجر و اذن فمــتى كــان الحكم المطعــون فيه قد اعتــبر الســند الاذنى موضوع الدعوى سـندا تجاريا لتحريـره عن عمل تجـارى هو قيـام المحـال عليه بشـراء أرز للمحيل بصـفته وكيلا عنه بالعمولة كـان غــير منتج فى الــدعوى البحث فيها اذا كــان المحــال عليه وقت تحرير هـذا السـند محترفا بالتجـارة أم غـير محـترف بها و من ثم فــان ما ينعــاه المحــال اليه على الحكم من أنه أخل بحقه فى الدفاع استنادا الى أنه لم يـرد على المسـتندات الـتى قـدمها الى المحكمة للاستدلال بها على أن المحـال عليه لم يكن فى يـوم ما تاجرا . هذا النعى يكون فى غير محله .

==========
الطعن رقم 0199 لسـنة 21 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 752
بتاريخ 1954-04-08
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 2
مجرد توقيع مصـدر السـند عليه يفيد التزامه بـدفع قيمته و لو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ، مـالم يقيم الـدليل على غـير ذلك ، و يقع عبء الإثبات على من يدعى انعدام السبب .

(الطعن رقم 199 لسنة 21 ق ، جلسة 1954/4/8)
==========
الطعن رقم 0199 لسـنة 21 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 752
بتاريخ 1954-04-08
الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 1
السـند المحـرر على بيـاض أى الخـالى من ذكر اسم المسـتفيد يعتـبر كالسـند لحامله تماما بالنسـبة إلى انتقـال ملكيته بالمناوله من يد إلى يد دون حاجة إلى تحويل بـالتظهير ومن حق حامله أن يطالب بقيمته .

==========

الطعن رقم 0035 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 920
بتاريخ 1955-04-07
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 1
السند الإذنى وفقا لصريح نص الفقرة السـابعة من المـادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا سـواء أكـان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية و أنه كـذلك يعتـبر عملا تجاريا إذا كـان موقعه غـير تـاجر بشـرط أن يكـون مترتبا على معاملة تجارية .

(الطعن رقم 35 سنة 22 ق ، جلسة 1955/4/7)

==========

الطعن رقم 0572 لسـنة 25 مكتب فـنى 12 صـفحة رقم 353
بتاريخ 1961-04-06
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 1
متى كان الطـاعن قد رهن سـندا إذنيا للبنك تأمينا لقـرض و ظهر السـند المرهـون على بيـاض و نص فى عقد الـرهن على تخويله حق تحصـيل قيمته دون قيد أو شـرط و كـان البنك إعمـالا لنص المادة 80 من القـانون التجـارى و ممارسـته لحقه المكفـول فى عقد القـرض قد قـام بإخطـار المطعـون عليه الأول "المـدين" بتظهير السند إليه تأمينا للقرض فقـام هـذا الأخـير بالوفـاء بقيمة السند قبل ميعاد الاستحقاق . فإن هـذا الوفـاء يعتـبر صـحيحا فى القـانون . و لا يمنع من ذلك أن يكـون الطـاعن قد حـذر البنك فى اليوم السابق على الوفاء من تحصـيل قيمة السـند المرهـون لأن رهن السـند للبنك وتخويله حق تحصـيل قيمته يفيد عـدم تمسك الراهن بأجل الاسـتحقاق الـذى كـان مقـررا لمصـلحتة ولا

يجدى الطـاعن فى هـذه الحالة تمسـكهم بالمـادتين 145 و 146 من القانون التجارى .

==========

الطعن رقم 0230 لسـنة 26 مكتب فـنى 12 صـفحة رقم 633
بتاريخ 1961-11-02
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 2
يعتبر السند الإذنى - طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة - عملا تجاريا مـتى كـان موقعا عليه من تاجر سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ويعتـبر كـذلك عملا تجاريا إذا كان موقعه غير تاجر بشرط أن يكـون مترتبا على معاملة تجارية . و إذن فـإذا كـان الحكم المطعـون فيه قد بـنى قضاءه برفض الدفع بالسقوط بالتقادم الخمسى على أسـاس أن الدين المطـالب به ينشأ عن عملية تجارية بل هو قـرض مـدنى و لم يحفل بالرد على ما تمسك به الطاعن لدى محكمة الاستئناف من أنه و هو المـدين الموقع على السـندين تـاجر وهو دفـاع جـوهرى من شـأنه لو صح أن يتغـير به وجه الحكم فى الـدعوى فإن إغفال الرد على هذا الدفاع يجعله معيبا بالقصور .

(الطعن رقم 230 لسنة 26 ق، جلسة 1961/11/2)

==========

الطعن رقم 0404 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 426
بتاريخ 1964-03-26
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 1
متى إستوفى السند الأوضاع التى حددتها المادة 190 من قـانون التجـارة فإنه يعتـبر سـندا إذنيا . وقد عـرض قـانون التجـارة فى الفقـرة السـابعة من المـادة الثانية للسـند الإذنى فـاعتبره عملا تجاريا متى كـان من وقعه تـاجرا سـواء أكـان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ، و إعتبره عملا تجاريا كذلك إذا كـان مترتبا على معاملة تجارية و لو كان الموقع عليه غـير تـاجر و إذا كـان السـند الإذنى الذى لم يوقعه تـاجر و لم يكن مترتبا على عمل تجـارى لا يعتبر عملا تجاريا إلا أن هـذا لا يفقد الورقة صـفة السـند الإذنى و تكون الدعوى المرفوعه به من دعـاوى السـندات الإذنية المشـار

إليها فى المـــادة 118 من قـــانون المرافعـــات - قبل تعـــديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 - إذ أن هذه المادة لم تفرق بين دعــاوى الســندات الإذنية المدنية و التجارية بل جــاءت عبــارة " دعاوى السندات الإذنية " الواردة فى هذه المـادة مطلقة من كل قيد أو تخصـيص . وإذ كـان ذلك فـإن الاسـتئناف الـذى يرفع عن الأحكــام الصــادرة فى دعــاوى الســندات الإذنية المدنية يكــون بتكليف بالحضـور طبقا لما نصت عليه الفقـرة الثانية من المـادة 405 مرافعات قبل تعديلها .

(الطعن رقم 404 لسنة 29 ق ، جلسة 1964/3/26)

==========

الطعن رقم 0090 لسـنة 33 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1955

بتاريخ 20-12-1966

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : السند الاذنى

فقرة رقم : 3

السـند الـذى يلـتزم فيه المـدين بـدفع مبلغ معين فى أجل معين ويكون قد إسـتكمل الشـروط المنصـوص عليها فى المـادة 190 من قــانون التجــارة ، ومنها ضــرورة إشــتماله على شــرط الإذن أوعبارة الأمر للمسـتفيد بقيمته يعد سـنداً إذنيـاً ولو لم تـذكر فيه عبارة التحويل صراحة لأن لازم شرط الإذن الذى يشــمله الســند أن يكون قابلاً للتـداول وأن تنتقل ملكية الحق الثـابت فيه بمجـرد التظهــير بغــير حاجة إلى إتبــاع قواعد الحوالة المدنية ، ومجــرد حذف عبارة التحويل لا ينقض مقتضى شرط الإذن .

==========

الطعن رقم 0090 لسـنة 33 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1955

بتاريخ 20-12-1966

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : السند الاذنى

فقرة رقم : 6

أوجب قانون التجارة فى شـروط السـند الإذنى المنصـوص عليها بالمـادة 190 بيـان إسم المسـتفيد مقرونـاً بشـرط الأمر ليكـون السند قابلاً للتداول بمجرد التظهـير . وشـرط الإذن للمسـتفيد أو للحامل هو بيان لا زم فى الأوراق التجارية عموماً ، والصك الـذى لا ينص فيه على هذا الشرط أو الذى ينص فيه على نقيضه - كأن يذكر به عبارة " بدون تحويل " - يفقد إحدى الخصائص الأساسية

للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صـورها الـتى نظمها القـانون ولا يجـرى عليه التقـادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أم لغيره .

(الطعن رقم 90 لسنة 33 ق ، جلسة 1966/12/20)

==========

الطعن رقم 0006 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1373
بتاريخ 1967-06-27
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 1
تنص الفقرة السـابعة من المـادة الثانية من قـانون التجـارة على أن " يعتبر بحسب القانون عملاً تجارياً ... ... جميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجراً أو غير تاجر ، إنما يشـترط فى الحالة الأخـيرة أن يكـون تحريرها مترتبـاً على معـاملات تجارية " . ومفـاد هـذا النص أن السـند الأذنى لا يعتـبر عملا تجاريا إلا إذا كان موقع السـند تـاجراً أو كـان السـند مترتبـاً على معاملة تجارية فلا يكفى مجـرد إدراج شـرط الإذن لإعتبـاره من قبيل الأعمال التجارية .

==========

الطعن رقم 0006 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1373
بتاريخ 1967-06-27
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 3
يعد تطهير السند من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل غير المباشر أثـراً من آثـار التظهـير الـتى تتفق وطبيعة الإلـتزام المصـرفى وتسـتقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف . وتطبيق هذا الأثر بالنسبة للسندات المدنية يـترتب عليه إقصاء طبيعتها المدنية عنها وينم عن العنت والاحجـاف بالمـدينين فيها الـذين غالبا ما يقبلـون على التوقيع عليها دون أن يـدركوا مدى شدته ، الأمر الـذى يلـزم معه إطـراح هـذا الأثر عند تظهـير الورقة المدنية . فإذا كـان الحكم المطعـون فيه قد إعتـبر السـند موضـوع الـدعوى مـدنيا وأجـاز ترتيبـاً على ذلك للمـدين فيه أن

يتمسك قبل من إنتقل إليه السند بالدفوع التى كـانت له من قبل دائنه الأصلى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

==========

الطعن رقم 0006 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1373
بتاريخ 1967-06-27
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 4
لا يـؤثر فى ذاتية السـند الإذنى وكفايته بوصـفه ورقة تجارية ولا يدل على سوء نية المظهر إليه أن يكون البيان الثابت فى السـند عن وصول القيمة أنه بضـاعة ما دام أن هـذا البيـان قد جـاء غـير معلق على إتفاقات خارجة عن نطاق السند .

==========

الطعن رقم 0119 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1584
بتاريخ 1967-10-31
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 5
إن قـانون التجـارة وقد أجـاز بنص المـادة 138 منه ضـمان دفع قيمة الكمبيالة ضـمانا احتياطيا فإنه لا يتطلب ورود الضـمان على السـند ذاته و إنما صـرح بـإيراده فى ورقة مسـتقلة عنه أو فى خطاب عادى لكى يرفع عن الملتزم المضمون الحـرج فى ظهـور الضـمان بالسـند ذاته وما ينطـوى عليه من التشـكيك فى قدرته على الوفاء . فإذا كان الضمان ثابتا بملحق وثيقة التـأمين للوفـاء بقيمة بعض السـندات الإذنية لأمر أحد المطعـون عليهم ، وكـان الثابت بوثيقة التأمين الأصلية التى حرر على أساسها هذا الملحق أن شركة التأمين تعهدت بضمان كل كمبيالة أو سـند إذنى يقدمه هـذا المطعـون عليه للخصم أو للضـمان خلال مـدة التـأمين وأن حوافظ الكمبيالات التى تعتمدها شركة التأمين تعتـبر جـزء متمما للوثيقة وأن لهـذه الشـركة الحق فى رفض ضـمان أية كمبيالة خلال أسبوع من تاريخ استلامها ، وإشترط عند عدم الوفـاء بقيمة أى سند فى تاريخ استحقاقه أن يقوم المستفيد بتظهـيره لشـركة التأمين تظهيرا ناقلا للملكية ويرسله لها مرفقا به بروتسـتو عـدم الـدفع وأن تقـوم شـركة التـأمين من جانبها بـأداء قيمته ، فـإن مـؤدى كل ذلك مرتبطا بما جـاء بملحق الوثيقة أن إلـتزام شـركة

التأمين بـدفع قيمة السـندات الإذنية موضـوع الـدعوى إنما يكـون من قبيل الضـمان الاحتيـاطى الـوارد على ورقة مسـتقلة شـأنه شأن الضـمان الـوارد على السـندات ذاتها . ولا يغـير من طبيعته حصـول الشـركة على مقابل خـدماتها للمطعـون عليه المـذكور مـادامت صـفة المتـبرع قائمة فى علاقاتها بحامل الورقة ، كما لا يغــير من هــذه الطبيعة قصر الإلــتزام بالضــمان على الشــركة الطاعنة لأن أحكـام الضـمان غـير مقـررة بنصـوص آمـرة وأجـاز المشرع بالمادة 139 من قانون التجارة الاتفاق على ما يخالفها .

(الطعن رقم 119 لسنة 34 ق ، جلسة 1967/10/31)

==========

الطعن رقم 0464 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 1526

بتاريخ 1968-12-17

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : السند الاذنى

فقرة رقم : 1

إثبات المديونية فى سند إذنى لا يحـرم المـدين من المنازعة فى صحة هذا الدين الذى توقف عن دفعه أو المنازعة فى إنقضائه .

==========

الطعن رقم 001 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 170

بتاريخ 1969-01-23

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : السند الاذنى

فقرة رقم : 2

السـند الإذنى المحـرر على بيـاض يعتـبر كالسـند لحامله بالنسـبة إلى إنتقــال ملكيته بالمناولة من يد إلى يد دون حاجة إلى تحويل بالتظهير و من حق حامله أن يطالب بقيمته .

(الطعن رقم 1 لسنة 35 ق ، جلسة 1969/1/23)

==========

الطعن رقم 0308 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 979

بتاريخ 1969-06-17

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 1
مفـاد نص المـادة الثانية من قـانون التجـارة - على ما جـرى به قضاء محكمة النقض - أن السند الإذنى لا يعتبر عملاً تجاريا إلا إذا كـان من وقع السـند تـاجرا أو كـان السـند مترتبـاً على معاملة تجارية فلا يكفى مجرد إدراج شرط الإذن فى السند لإعتبـاره من قبيل الأعمال التجارية .

==========

الطعن رقم 0587 لسـنة 35 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 271
بتاريخ 1970-02-10
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 4
مـؤدى نص المـادة 190 من قـانون التجـارة أنه يجب أن يحتـوى السند الإذنى على البيانـات الإلزامية الـتى يتطلبها القـانون و من بينها أن يتضـمن ميعـاداً للإسـتحقاق معينـاً أو قـابلاً للتعـيين ، وأن السند الذى يخلو من ميعاد الإستحقاق يفقد صـفته كورقة تجارية و يصبح سنداً عادياً ، لا تسرى عليه احكام قانون الصرف - و منها التقادم الخمسى - إنما تسـرى قواعد القـانون العامة . و إذ كـان الـبين من الحكم إن السـند موضـوع الـنزاع لم يثبت فيه ميعـاد الإستحقاق ، فإنه يصبح سنداً معيباً و لا يصحح ما اعتراه من عيب أن يـذكر الـدائن - فى طلب استصـدار أمر الأداء - أنه مسـتحق السداد وقت الطلب ، لأنه قد نشأ باطلا كسند صـرفى و لا يتـأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل عنه ، ولا يمكن أن يعد هـذا السـند بحالته تلك ، من قبيل ما أشـارت إليه المـادة 194 من قـانون التجارة بعبـارة "و غيرها من الأوراق المحـررة لأعمـال تجارية " لأن هذه العبارة لا تعنى - و على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة - الأورق الـتى أفقـدها العيب اللاحق بها إحـدى الخصـائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ، و من بينها تحديد ميعـاد الإسـتحقاق فى أجل معين .

(الطعن رقم 587 لسنة 35 ق ،جلسة 1970/2/10)

==========

الطعن رقم 0054 لسـنة 36 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 576
بتاريخ 1970-04-07
الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 1
السند الإذنى طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المـادة الثانية من قـانون التجـارة يعتـبر عملاً تجاريـاً مـتى كـان موقعه تـاجراً ، سـواء أكـان مترتبـاً على معاملة تجارية أو مدنية ، و يعتـبر عملاً تجارياً كذلك إذا كان مترتباً على معاملة تجارية ، و لو كان الموقع عليه غـير تـاجر ، و لا يجـدى الطـاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهـدف التشـريع ، ذلك أنه مـتى كـان النص واضـحا فإنه لا يجـوز الخـروج عليه أو تأويله بـدعوى الاسـتهداء بحكمة التشـريع الـتى أملته ، لأن البحث فى ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجـود لبس فيه .

==========

الطعن رقم 0079 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 570
بتاريخ 10-04-1973
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 3
لا محل للقـول بـأن السـندات المحـررة ببـاقى الثمن ينشأ عنها إلـــتزام جديد إلى جـــانب الإلـــتزام الأصـــلى ، ويبقى لكل من الإلتزامين كيانه الـذاتى بحيث يحق للـدائن الرجـوع على المـدين بدعوى الدين الأصـلى مسـتنداً إلى عقد الـبيع أو بـدعوى الإلـتزام الجديد " الصرفى " مستنداً إلى السـند الإذنى ، ذلك أن منـاط ما تقدم أن يكون السند الإذنى ورقة من الأوراق التجارية .

==========

الطعن رقم 0079 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 570
بتاريخ 10-04-1973
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 4
الأصل فى السـند أن يكـون مـدنياً و لو كـان قد أدرج فيه شـرط الإذن ، و إنه - و على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة - لا يعتـبر ورقة تجارية إلا إذا كـان موقعـاً من تـاجر أو مترتبـاً على معاملة تجارية .

==========
الطعن رقم 0603 لسـنة 39 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 135
بتاريخ 1975-01-08
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 2
تظهير السند الإذنى يحاج به محـرر السـند و يطهـره من الـدفوع الــتى يملكها فى مواجهة الــدائن المظهر ، و ذلك مــتى كــان التظهير صحيحاً صادراً من صاحبه . فإن كان التظهير مـزوراً فإنه يكون لمحرر السند مصـلحة فى الإدعـاء بـتزوير التظهـير لتفـادى قاعدة التظهير يطهر السند من الدفوع .

==========
الطعن رقم 0603 لسـنة 39 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 135
بتاريخ 1975-01-08
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 3
أنه و إن كان تقدير ما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى الـدعوى هو مما يسـتقل به قاضى الموضـوع ، إلا أن هـذا مشـروط بـأن يكون قضـاؤه مبنيـاً على أسـباب سـائغة تكفى لحمله . و إذ كـان الثــابت أن الســند الإذنى المطــالب بقيمته فى الــدعوى يحمل تظهيراً منسوباً صـدوره للشـركة الطاعنة الدائنة و أن المطعـون ضـده الأول - المـدين - إدعى بـتزوير هـذا التظهـير . و أيدته فى ذلك الشركة الطاعنة مقررة أنه غير مدين لها ، و أن التظهـير لم يصدر منها فإن إدعاءه بتزوير التظهير يكون منتجـاً فى الـدعوى ، و تســتفيد منه الطاعنة بإعتبارها ضــامنة له ، و يحق لها الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول إدعائه بتزوير التظهير .

==========
الطعن رقم 070 لسـنة 44 مكتب فــنى 28 صــفحة رقم 1323
بتاريخ 1977-05-30
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 1

السند الإذنى وفقاً لصريح الفقـرة السـابعة من المـادة الثانية من قانون التجـارة يعتـبر عملاً تجاريـاً مـتى كـان موقعه تـاجراً سـواء أكان مترتباً على معاملة تجارية أو مدنية .

==========

الطعن رقم 0722 لسـنة 44 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 401
بتاريخ 1978-02-06
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 1
قاعدة تطهير السند من الدفوع فى العلاقة بين المـدين و الحامل تعتبر أثر من آثار التظهير التى تتفق و طبيعة الإلـزام الصـرفى و تسـتقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظـائف ، و تطـبيق هـذا الأثر بالنسـبة للسـندات المدنية يـترتب عليه إقصـاء طبيعتها المدنية عنها ، و ينم عن العنت و الإجحاف بالمدينين فيها الأمر الذى يلزم معه إطراح هذا الأثر عند تظهير الورقة المدنية .

==========

الطعن رقم 0978 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 175
بتاريخ 1984-01-09
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السند الاذنى
فقرة رقم : 3
النص فى المادة 190 من قـانون التجـارة يـدل على أنه يجب أَن يحتوى السند الإذنى على البيانات الإلزامية التى تطلبها القانون و من بينها أن يتضمن ميعاداً للإستحقاق معيناً أو قابلاً للتعيين و أن السند الذى يخلو من ميعاد الإستحقاق يفقد صـفته كورقة تجارية و يصبح سنداً عاديـاً لا تسـرى عليه أحكـام قـانون الصـرف و إنما قواعد القانون العام ، و لما كـان الـبين من الحكم المطعـون فيه أن السـند البـالغ قيمته 1000 جنيه قد نشأ خاليـاً من تـاريخ الإسـتحقاق و هو من البيانـات الأساسـية الـتى يسـتطيع الحامل بموجبها تعـيين وقت حلـول حقه ، فهو بهـذه المثابة يصـبح سـنداً معيباً و لا يصحح ما إعتراه من عيب أن يذكر الـدائن أنه مسـتحق السداد وقت الطلب أو فى تـاريخ معين لأنه قد نشأ بـاطلاً كسـند صـرفى ، و لا يتـأتى إصـلاح العيب فى بيـان منفصل و أن ما أشارت إليه المادة 194 من قانون التجـارة بعبـارة " و غيرها من الأو راق المحـررة لأعمـال تجارية " لا تعـنى - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - الأوراق الـتى أفقـدها العيب اللاحق بها إحـدى الخصـائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية و من بينها

تحديد ميعـاد الإسـتحقاق فى أجل معين فمثل هـذه الأوراق لا يمكن أن تنـدرج فى إحـدى صـور الأوراق التجارية الـتى نظمها القانون و لا يجرى عليها التقـادم الخمسى بصـرف النظر عما إذا كانت قد حررت لعمل تجارى أو بين تاجرين .
(الطعن رقم 978 لسنة 49 ق ، جلسة 1984/1/9)
==========